



قول علي رضي الله عنه : ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت ، فأجد في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسئنه

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسئنه».

[صحيح] [رواه البخاري]

عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم على أحد حدا، فيموت بسبب الحد فأحزن وآسف عليه، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات غرمت ديته من بيت المال لورثته، لأن عقوبته زادت على ما يجب عليه من حدود الله؛ فأخف الحدود كمًّا وكيفًا هو حد الشارب الخمر. فيفهم من الحديث أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من باب التعزيرات فإن مات لا يضمن وفعل علي رضي الله عنه هنا من باب الاحتياط، وقد خالفه غيره من الصحابة.

معاني الكلمات

فيموت لأجل إقامة الحد.

وديته دفعت ديته لورثته.

لم يسئنه لم يشرع فيه عددًا معينًا.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58265>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

